

## وسائل الشيعة

- [ 162 ] (33491) 28 - وباسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد (1)، عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول، عن جميل بن صالح، عن الصادق (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في كلام طويل: - الامور ثلاثة: أمر تبين لك رشدة فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عزوجل. ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين ابن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار مثله (2). وفي (المجالس) عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي مثله (3) (33492) 29 - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أورد الناس من وقف عند الشبهة. الحديث. (33493) 30 - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: من الورع من الناس؟ قال: الذي يتورع عن محارم الله، ويجتنب هؤلاء، فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام، وهو لا يعرفه. الحديث. (33494) 31 - وفي (عقاب الأعمال)، عن أبيه، عن سعد بن محمد بن سعيد (2) الخصال 153 / 189 (3) امالي الصدوق 251 / 11 29 - الخصال 16 / 56 30 - معاني الاخبار 252 / 1 31 - عقاب الاعمال 308 والمحاسن 249 / 259 (\*)
-